.

وقال محمد الذي قال اهل المدينة في ذلك قباس زيد بن ثابت واما على قول علي بن ابي طالب رضي ا عنه فانه كان يرد فضول المواريث على ذوي القرابة على قدر مواريثهم الا انه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيئا يقول لانهما ليسا بذوي قرابة قال ا تعالى في كتابه ! ! فكيف يؤخذ ما بقي فيطاه المسلمين وقد جعل ا تعالى اولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين .

اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد ا رضي ا عنه لا يرد على الزوج ولا على امرأة ولا على جدة ولا على اخوة لام مع ام